بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - كتاب الكفالة

١ - باب الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ والدُّيُونِ بالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بن حَمْزَةَ بنِ عَمرِو الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبيهِ «أَنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَوَقَعَ رجُلٌ على جَارِيةِ امْرأَتِه، فَأَخَذَ حَمْزَةُ من الرَّجُلِ كُفلاءَ حتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وكَانَ عُمَرَ قَدْ جَلَدَهُ مَائَةَ جَلْدَةٍ، فَصدَّقَهُمْ، وعَذَرَهُ بالجَهَالَةِ».

٢٢٩١ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ «عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رجُلاً منْ بني إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَني إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلفَ دينَارٍ فَقَالَ: ائْتِني بالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فقالَ كَفَى باللّهِ شَهيداً. قالَ: فَائْتِني بالْكَفِيلِ، قالَ: كَفَى باللهِ كَفيلاً. قالَ: صدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إليهِ علَى أجلٍ مُسمًّى. فَخَرَجَ في البَحْرِ فَقضَى حاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فيهَا أَلفَ دينَارٍ وَصَحيفَةً منْهُ إلى صَاحبِه، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أتى بها إلى البَحْرِ فقالَ: اللّهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ أني كنتُ تسلَّفْتُ فُلاناً ألفَ دينَار فَسألَني كَفيلاً فَقُلْتُ: كَفَى باللهِ كَفيلاً، فرضيَ بكَ. وسَألَني شَهيداً فَقُلْتُ: كَفَى باللهِ شَهيداً، فرضيَ بذلكَ وإني جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَركَباً أَبْعَثُ إليهِ الذي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وإنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَى بها في البَحْرِ حَتَّى ولَجَتْ فيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ في ذَلكَ يلْتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إلى بَلَدِه، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذي كانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بمَالِه، فإذا بالْخَشَبَةِ الَّتي فيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِه حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ والصحيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذي كانَ أَسْلَفَهُ فأتى بالألفِ دينَارٍ فقال: واللهِ مازِلْتُ جاهِداً في طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتيَكَ بمالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذي أَتَيْتُ فيهِ. قالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إليَّ بشَيْءٍ. قالَ: أُخْبِرُكَ أني لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذي جِئْتُ فيهِ قالَ: فَإنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذي بَعَثْتَ في الخَشَبَةِ، فانْصَرِفْ بالألفِ الدينَارِ رَاشِداً».

قوله (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) المراد بغير الأبدان الأموال.

قوله (وقال أبو الزناد الخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة، فإذا رجل يقول لإمرأة: صدقي مال مولاك، واذا المرأة تقول: بل أنت صدق مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا، فقال حمزة للرجل: لأرجمنك، فقال له أهل الماء: أن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما. قال: فأخذ حمزة بالرجل

كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قوله» وانما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين. قال: وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد. وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيراً، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن إن كان عالما رجم وإن كان جاهلا جلد.

قوله (وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي (والأشعث) أي ابن قيس الكندي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم) وهذا أيضاً مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبد الله: عليٍّ بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكفلهم عشائرهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا، قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور: ولم يختلف من قال بها: أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحبه المال مثله.

قوله (فأخذ خشبة فنقرها) أي حفرها، وفي رواية أبي سلمة «فنجر خشبة».

قوله (وصحيفة منه إلى صاحبه) في رواية أبي سلمة «وكتب إليه صحيفة.

قوله (ثم زجج موضعها) قال الخطابي: أي سوى موضع النقر وأصلحه، وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به، وقيل: لا يجب بل هو من باب المعروف، وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء، وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه، وفيه بداءة الكاتب بنفسه، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه. وسيأتي حكم أخذ ما لفظه البحر في كتاب اللقطة[١] إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة منه على الكفالة

(١) كتاب اللقطة باب / ٥ ح ٢٤٣٠ - ٢ / ٣٧٩

تحدث النبي ﷺ بذلك وتقريره له، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة.

٢ - باب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} /النساء: ٣٣/

٢٢٩٢ - عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهُمَا {ولِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوالِيَ} قالَ: وَرَثَةً {وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قدمُوا عَلَى النبيِّ ﷺ المدينَةَ ورِثَ الْمُهَاجِرُ الأنْصارِيَّ دونَ ذَوِي رحمه، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ {ولِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوالِيَ} نَسَخَتْ. ثُمَّ قالَ: {والَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} إلا النَّصْرَ والرِّفَادَةَ والنَّصِيحَةَ -وقَدْ ذَهَبَ الْمِيراثُ- ويُوصي لهُ».

[الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧]

٢٢٩٣ - عَنْ أَنَسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «قدِمَ علَينَا عبدُ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، فآخى رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ».

٢٢٩٤ - عَنْ عَاصِمٍ قالَ: «قلتُ لأنَس بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ: أَبَلَغَكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لا حِلْفَ في الإسْلام؟ قالَ: قَدْ حَالَفَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأنْصارِ فِي دَارِي».

[الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه في ٦٠٨٣، ٧٣٤٠]

قوله (باب قول الله عز وجل: {والذين عاقدت[1] أيمانكم فآتوهم نصيبهم} أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء[2] بسنده ومتنه، وسيأتي الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع.

قوله (قلت: لأنس بن مالك[3] أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟) الحلف: العهد. والمعنى أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سأذكره، وكأن عاصماً يشير بذلك إلى ما رواه سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعاً «لا حلف في الإسلام» وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلاشدة» أخرجه مسلم.

قوله (قد حالف رسول الله[4] ﷺ) قال الطبري: ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا

---

(١) قراءة حفص عن عاصم "عقدت"

(٢) في حديث الباب "قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه" وفي اليونينية قلت: لأنس رضي الله عنه"

(٣) كتاب التفسير "النساء" باب / ٧ ح ٤٥٨٠ - ٣ / ٥٠٣

(٤) في حديث الباب وفي اليونينية "قد حالف النبي ص "

يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي مالم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث، قلت: وعرف بذلك وجه إيراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم. وقال الخطابي: قال ابن عيينة: حالف بينهم أى آخى بينهم، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام. لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله. واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام، فقال ابن عباس: ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي. وعن علي ما كان قبل نزول {لئيلاف قريش} جاهلي. وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي، وما بعدها اسلامي. وعن عمر: كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيي بأسانيده إليهم، وأظن قول عمر أقواها، ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية، والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك.

٣ ـ باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ. وبِهِ قَالَ الْحَسَنُ:

٢٢٩٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ أتيَ بجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عليْهَا فقالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قالُوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أتِيَ بجَنَازَةٍ أُخْرَى فقالَ: هَلْ عليهِ من دينٍ؟ قالُوا: نَعَم، قالَ: فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قالَ أبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

٢٢٩٦ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهُم قالَ: «قالَ النبيُّ ﷺ : لَوْ قَدْ جَاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أعْطَيْتُكَ هَكَذَا وهكَذَا، فَلَم يَجِيءْ مالُ الْبَحْرَينِ حَتَّى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أمَرَ أبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لِي كَذَا وكَذَا، فَحَثَى لِيَ حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فإذَا هِيَ خَمسُمائَةٍ وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا».

[الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]

قوله (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، وبه قال الحسن) يحتمل قوله «فليس له أن يرجع أي عن الكفالة بل هي لازمة له، وقد استقر الحق في ذمته. ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التَرِكَةِ بالقدر الذي تكفل به، والأول أليق بمقصوده.

واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافاً

لأبي حنيفة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر.

قوله (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي[١]، وكان عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في «باب إنجاز الوعد» من كتاب الشهادات[٢] في حديث جابر هذا.

قوله (قد أعطيتك هكذا وهكذا) وجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك. وقد عد بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذا من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب. وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولوجر ذلك نفعا لنفسه، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم.

٤ ـ باب جوارِ أبي بكرٍ في عهدِ النبيِّ ﷺ وعَقده

٢٢٩٧ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «لم أعقِلْ أبويَّ إلا وهما يَدينانِ الدِّينَ» عن عُروةَ بنُ الزُّبير أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «لم أعقلْ أبوَيَّ قطُّ إلا وهما يَدينانِ الدِّينَ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ طَرَفَي النَّهارِ: بُكرةً وعَشيةً. فلما ابتُليَ المسلمونَ خرجَ أبو بكرٍ مُهاجِراً قِبَلَ الحَبشةِ حتى إذا بَلغَ بَركَ الغِمادِ لَقيهُ ابنُ الدَّغِنَة وهوَ سيِّدُ القارةِ فقال: أينَ تُريدُ يا أبا بكرٍ؟ فقال أبو بكرٍ: أخرجَني قومي، فأنا أريدُ أن أسيحَ في الأرضِ وأعبُدَ ربي. قال ابنُ الدَّغِنةِ: إنَّ مِثلَكَ لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ، فإنكَ تَكْسِبُ المعدومَ، وتصِلُ الرحِم، وتَحمِلُ الكَلَّ، وتَقري الضيفَ، وتُعينُ على نَوائبِ الحقِّ، وأنا لكَ جار. فارجعْ فاعبُدْ ربَّكَ ببلادك فارتَحَلَ ابنُ الدَّغِنةِ فرجَعَ مع أبي بَكرٍ فطافَ في أشرافِ كُفارِ قُرَيشٍ فقال لهم: إنَّ أبا بَكر لا يَخرُجُ مِثلُهُ ولا يُخرَجُ، أتُخرجونَ رجُلاً يكسِبُ المَعدومَ، ويَصِلُ الرَّحِمَ، ويَحمِلُ الكَلَّ، ويَقري الضيفَ ويُعينُ على نَوائبِ الحق؟ فأنفَذَتْ قُريشٌ جِوارَ ابنِ الدَّغِنة، وآمَنوا أبا بكرٍ: وقالوا لابنِ الدَّغِنةِ: مُرْ أبا بكر فليَعبُدْ ربَّهُ في دارِه، فليُصَلِّ وليَقرأْ ما شاء ولا يُؤذينا بذلك، ولا يَستَعلِنْ بهِ، فإنا قد خَشِينا أن يَفتِنَ أبناءَنا ونساءَنا قال ذلك ابنُ الدَّغِنة لأبي بكرٍ، فطَفِقَ أبو بكرٍ يَعبُدُ ربَّهُ في دارِه ولا يَستعلِنُ بالصلاةِ ولا القراءةِ في غيرِ دارِه ثمَّ بَدا لأبي بكرٍ فابتَنَى مَسجِداً بفِناءِ دارِه، وبَرَزَ، فكانَ يُصلِّي فيهِ ويَقرأُ القرآنَ، فيَتقصَّفُ

(١) كتاب فرض الخمس باب / ١٥ ح ٣١٣٧ - ٢ / ٦٨٩

(٢) كتاب الشهادات باب / ٢٨ ح ٢٦٨٣ - ٢ / ٤٨٨

عليهِ نساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجبونَ ويَنظرُونَ إليهِ، وكان أبو بكرٍ رجلاً بكاءً لا يَملِكُ دمعَهُ حينَ يقرأُ القرآن، فأفزَعَ ذلكَ أشرافَ قُريشٍ منَ المشركينَ، فأرسَلوا إلى ابنِ الدَّغنةِ فقدمَ عليهم فقالوا له: إنّا كنّا أجَرنا أبا بكرٍ على أن يَعبُدَ ربَّهُ في دارِه، وإنّه جاوَزَ ذلكَ فابتَنى مَسجداً بفناءِ دارِه، وأعلنَ الصلاةَ والقراءَةَ ، وقد خَشينا أن يفتِنَ أبناءَنا ونساءَنا، فأْتِه، فإن أحبَّ أن يَقتَصِرَ على أن يَعبُدَ ربَّهُ في دارِهِ فَعلَ، وإنْ أبى إلا أن يُعلِنَ ذلكَ فَسَلْهُ أن يَرُدَّ إليكَ ذِمَّتَكَ ، فإنا كَرِهنا أن نُخفِرَكَ، ولَسنا مُقِرِّينَ الاستعلانَ . قالت عائشةُ: فأتى ابنُ الدَّغنةِ أبا بكرٍ فقال: قد عَلمتَ الذي عقَدْتُ لكَ عليه، فإما أن تَقتَصِرَ على ذلكَ ، وإما أن تَرُدَّ إليَّ ذِمَّتي؛ فإني لا أحبُّ أن تَسمعَ العَرَبُ أني أخفِرْتُ في رجُلٍ عَقَدتُ له. قال أبو بكرٍ: فإني أرُدُّ إليكَ جِوارَكَ وأرضى بجوارِ الله -ورسُولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ بمكةَ- فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : قد أُريتُ دارَ هِجرَتِكم، رأيتُ سَبْخةً ذاتَ نخلٍ بينَ لابَتَين، وهما الحَرَّتان. فهاجَرَ مَن هاجَرَ قِبَلَ المدينةِ حينَ ذكرَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ، ورجَعَ إلى المدينةِ بعضُ مَن كان هاجَرَ إلى أرضِ الحَبشةِ . وتَجهَّزَ أبو بكرٍ مهاجراً، فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : على رِسْلِكَ، فإني أرجو أن يُؤذَنَ لي. قال أبو بكرٍ: هل تَرجو ذلكَ بأبي أنتَ ؟ قال: نعم، فَحَبسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على رسولِ اللهِ ﷺ ليَصْحَبَهُ، وعَلَفَ راحِلَتَينِ كانتا عندَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهرٍ».

قوله (باب جوار أبي بكر) الصديق تكسر الجيم وتضم. والمراد به الذمام والأمان.

قوله (في عهد رسول الله ﷺ وعقده) والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان، لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن لا يضام قاله ابن المنير.

٥ ـ باب الدَّيْنِ

٢٢٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيهِ الدَّيْنُ، فَيَسألُ: هَلْ تَرَكَ لدَيْنِه فَضْلاً؟ فإنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَك لدَينهِ وفاءً صَلَّى، وإلا قالَ للمُسْلِمِينَ: صلُّوا عَلَى صاحِبِكُم. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيهِ الفُتُوحَ قالَ: أنَا أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِن أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِه».

[الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣]

قوله (هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه.

قال العلماء: كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على

قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان، قال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم، وقال ابن بطال: قوله «من ترك ديناً فعليَّ» ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله «فعليَّ قضاؤه» أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات، قال وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه.